

تعالى عليه وسلم بالظهور فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان شدة
 البرد هو قال انظر اشغل وقال ان شدة الحر من فجع جهنم فاذا شدة
 الحر فابردوا عن الصلاة قال ابو ذر رضي حتى راينا في التلويح
 روى ابو ذر في باب وقت الظهر حد ثنا ابو عبد الله الطيالسي
 حد ثنا شعبة اخبرني ابو الحسن قال ابو ذر ابو الحسن هو ما حسن
 قال سمعت زيد بن وهب يقول سمعت ابا ذر رضي يقول سمعت النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان يؤذن ان يؤذن الظهر فقال ابو ذر
 ان شدة الحر من فجع جهنم فاذا شدة الحر فابردوا عن الصلاة انتهى
 بالظهور وروى الترمذي في باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر
 حد ثنا محمود بن عبلان نا ابو ذر قال ان شعبة عندهما جري
 الحسن عن زيد بن وهب عن ابي ذر رضي ان رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم كان في سفر ومعه دلال رضي فاذا ان يقم فقال ابو ذر
 اراد ان يقم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان شدة
 قال حتى راينا في التلويح في اقام فضلي فقال رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم ان شدة الحر من فجع جهنم فابردوا عن الصلاة قال
 ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح انتهى قال القسطلاني في باب
 الاراد في شدة الحر حتى راينا في التلويح في اقام فضلي فقال رسول الله صلى الله
 التلويح في اقام فضلي فقال رسول الله صلى الله
 من ثواب او عمل او غيره وهي في القالب سملية غير شامة لا
 يظهر لها ظل الاخذ في وقت الظهر والقي صابعد الزوال والظل
 اعم منه يكون لما قبل وما بعد والتلويح لا ينساها لا يظهرها
 الزوال حتى يظلم في الشاخص المرتفع فص دخول وقت الظهر لا بد
 فيه من قتي والوقت لا يتحقق دخوله الا عند وجوده فيعمل
 هذا ما علمي ان الذي على هذا القدر هو ان في من ذلك ان شاء الله تعالى
 في باب الابواب في السفر انتهى بلطفه في قال القسطلاني في باب الابواب
 انتهى

الظهور حتى راينا في التلويح في اقام فضلي فقال رسول الله صلى الله تعالى
 ذرنا بعد ظل الزوال او سريع فامسها ونكثها او نصفها او قبل تنب
 ذلك او يتخلف باختلاف الاوقات لكن بشرط ان لا يمتد الى اخر الوقت
 انتهى بلطفه في قال القسطلاني في باب الاذان للمساء حتى اذا
 ساوى انظر التلويح في مسارا الظلال مسوي التلويح منه انتهى بلطفه
 وقال الامام النووي في شرح مسلم ومعنى قوله راينا في التلويح
 انه اخر تاخير كثيرا حتى صار للتلويح في وقت التلويح سبعة عشر
 منبصه ولا يصير لها في العادة الا بعد زوال الشمس بغير قوله
 صلى الله تعالى عليه وسلم اوردوا عن الحر في الصلاة اي اخرها الى البرد
 وطلب البرد لها انتهى وقال صاحب مجمع البحار نا علامته في باب
 الاخير حتى راينا في التلويح في وقت صلاة لا يجمع تل مفوضة كحل
 ما اجتمع على الاخر من ثواب او عمله وهي سبطية لا يظهرها ظل
 الا اذا ذهب اكثر وقت الظهور انتهى كلامه بلطفه اذا عرفت هذا فا
 شرع في الاستدلال مستعينا بعون الملك المتعال واحتمل انه يظهر بجملا
 حصة تلك الاحاديث المروية ان كلها مروية عن شعبة عن مهاجر
 عن زيد بن وهب عن ابي ذر عن كلها في هذا القدر من السنن متروك
 وقد وقع في رواية مسلم بن ابراهيم في مسأله ساوي الظل للتلويح ووقت
 الحديث تبين معناه ايضا كما صح به القسطلاني في كتاب اوقات
 الصلاة في باب وقت الظهر عند الزوال في شرح حديث ابي ذر رضي
 فيكون المراد من قوله حتى فاء القتي الواقع في رواية ابي الوليد وكذا
 من قوله حتى راينا في التلويح الواقع في غيره ما يوافق رواية
 مسلم بن ابراهيم لا ما يتخالفها فيكون معنى القول الاول وقع اطلاق
 التلويح تحتها مسأله او معنى القول الثاني ان راينا في وقت
 التلويح مسأله او غيرها من كلام القسطلاني ان التلويح
 لا يظهر لها في اصلا وان الظلال الذي يظهر هو غير القتي وهو